فقدها واتفقوا الاصحاب الا ابن المنذر على جواز ضحي المأكول في صغره دون كبره ونحو بهيمة فيما لا يؤكل كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره ويجزي المكسور القرن ما لم يعب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب ونحوه وذات القرون اولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان بحيث لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي وتجزي مكسورة سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يجزي مقطوع بعض الاذن وان كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزأ وافهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاوليين فكما يجزي ذكر المعز واما في الثالث فقياسا على ذلك اما اذا فقد بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله ولا مقطوعة بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتي العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفات ويستمر الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام الغروب اجزأها صحة اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم

قدمه لاهله

قدمه لاهله فانه ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصيره لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بها والثالث استقبال القبلة بالذبيحه اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا قبل التسمية وبعد كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول بان يقول اللهم هذا منك واليك اللهم تقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلها والسابع امرارها وتحامل ذهابها وايابها والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك ولا اكل من الاضحية المنذورة والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه ويأكل من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي شديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)